الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 1/19581

حكم إبتدائي

تاريخ الحكم: 10 أفريل 2010 باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بينه:

المدّعي: ء ز مقرّه

من جهة،

والمدّعى عليهما: – الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مقرّه الكائن بشارع الطيب المهيري عدد 49، تونس البلفيدير 1002.

– الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على المرض، مقرّه الكائن بتقسيم النسيم، عمارة القصور، مون بليزير 1073 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/19581 بتاريخ 27 ماي 2009 والمتضمنة طلب تمكينه من جراية ومن علاج الأضرار الناتجة عن حادث الشغل الذي تعرّض إليه بمرسيليا سنة 1976.

ويعرض المدّعي أنّه تعرّض إلى حادث شغل بمرسيليا سنة 1976 قام على إثره بعمليتين جراحيتين ورغم ذلك لم يتعاف، وقد طلب من الصندوق الفرنسي للضمان الاجتماعي التكفل بمصاريف العلاج وتمكينه من جراية إلاّ أنّه رفض ذلك فتقدّم إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بنفس الطلب إلاّ أنّه خاب في مسعاه، الأمر الذي دفعه إلى القيام بالدعوى الراهنة.

وبعد الإطّلاع على تقرير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 31 جويلية 2009 والمتضمن طلب إخراجه من نطاق المنازعة بمقولة

صندوق الوطني للتأمين على المرض قد حلّ محلّه في إدارة نظام التأمين على المرض وكذلك الأنظمة
نية لجبر الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية بمقتضى القانون عدد 71 لسنة
20 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض وخاصة الفصل الثامن منه.
وبعد الإطّلاع على تقرير الصندوق الوطني للتأمين على المرض في الردّ على عريضة الدعوى
رد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 أكتوبر 2009 والذي دفع من خلاله بالتخلّي عن النظر
ا لعدم الاختصاص بمقولة أنّ طلب الانتفاع بالعلاج والمداواة عن الأضرار الناجمة عن حادث الشغل
ي جدّ سنة 1976 على التراب الفرنسي والانتفاع بجراية تصرف له بداية من هذه السنة يخرج
ن ولاية هذه المحكمة وفق ما اقتضته أحكام الفصل 2 من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة.
وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق
في القضيّة.
وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة
الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009
المؤرخ في 12 أوت 2009.
وعلى القانون الأساسي عدد 38 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين
المحاكم العدلية والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي
عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003.
وعلى القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة
قاضي الضمان الاجتماعي.
وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين
على المرض.
وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 6 مارس
2010، وبها تلا المستشار المقرّر السيد ء الـه ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر المدّعي وتمسّك
بعريضة دعواه ولم يحضر ممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبلغه الاستدعاء وحضرت الآنسة
ممثلة الصندوق الوطني للتأمين على المرض وتمسّكت.
حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 10 أفريل 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الاختصاص:

حيث يطلب العارض من خلال عريضة دعواه تمكينه من جراية ومن علاج الأضرار الناتجة عن حادث الشغل الذي تعرّض إليه بمرسيليا سنة 1976.

وحيث دفع الصندوق الوطني للتأمين على المرض بعدم اختصاص المحكمة الإداريّة بالنظر في النزاع الماثل.

وحيث اقتضى الفصل 2 (فقرة أخيرة) من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص مثلما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 أنّه "تختصّ المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الاجتماعي ومستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الاجتماعي باستثناء المقرّرات القابلة للطعن من أجل تجاوز السّلطة، والدعاوى المرفوعة ضدّ الدولة في مادّة المسؤولية الإداريّة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأوّل من هذا القانون".

وحيث نصّ الفصل 3 (فقرة أولى) من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي على أنّه "ينظر قاضي الضمان الاجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص وبين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات".

وحيث يستخلص من الأحكام المذكورة أنّ القانون أسند للمحاكم العدلية كتلة اختصاص للنظر في جميع النزاعات الناشئة بين صناديق الضمان الاجتماعي ومستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الاجتماعي عدا ما استثناه القانون صراحة والذي يجب أن يؤول على نحو ضيّق حفظا لاختيارات المشرّع وإنارة لسبل الطعن أمام المتقاضي.

وحيث طالما كانت دعوى العارض ترمي إلى تمكينه من جراية ومن علاج الأضرار الناتجة عن حادث الشغل الذي تعرّض إليه بالخارج، وتعلقها بالتالي بتطبيق الأنظمة القانونية للجرايات والضمان الاجتماعي على حالته، فإنّ النزاع الذي يثور في خصوص تلك المطالبة يكون راجعا

لاختصاص قاضي الضمان الاجتماعي، الأمر الذي يتّجه معه التصريح بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص،

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي،

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيدين م اللا ومح

وتلي علنا بجلسة يوم 10 أفريل 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير.

المستشار المقرّر

ء ال

رئيسة الدائرة

سامية البكري

الكاتب العام لمحكمة الابتدائية

العضو: ختاب الزبيني